

## **تعليمات السلف**

**في جامعة جرش لسنة 2018م**

**تعليمات السلف في جامعة جرش الخاصة لسنة 2018  
صادرة إسناداً لأحكام المادة (32) من النظام المالي الداخلي  
في جامعة جرش رقم (3) لسنة 2018م**

### **التعريفات**

**المادة(1):** تسمى هذه التعليمات "تعليمات السلف في جامعة جرش لسنة 2018م" ويُعمل بها اعتباراً  
من تاريخ إقرارها من مجلس أمناء الجامعة. <sup>(1)</sup>

---

<sup>(1)</sup>سبق أن أقر مجلس أمناء هذه التعليمات بموجب قراره رقم 4/20 في جلسته رقم 4/2004 تاريخ 9/2/2004

**المادة(2):** يكون للكلمات والعبارات التالية حيالاً وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها

أدنى ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك:

**الجامعة:** جامعة جرش .

**الرئيس:** رئيس الجامعة .

**العميد:** أي عميد في الجامعة .

**المادة(3):** تسرى أحكام هذه التعليمات على جميع الشؤون المالية الخاصة بالجامعة .

**المادة(4):** للرئيس الموافقة على منح سلفة راتب لشهر واحد لمن أنهى سنة واحدة خدمة فعلية لأي من

العاملين في الجامعة بناء على تسيير المدير المالي على أن يبدأ تسديدها من راتبه اعتباراً

من الشهر الذي يلي الشهر الذي صرفت فيه السلفة والانتهاء من ذلك بنهاية السنة المالية.

**المادة(5):** أ. يتم صرف هذه السلف حسب النموذج المعد من قبل الدائرة المالية في الجامعة .

ب. يقدم المستلف ضماناً بكافلة اثنين من العاملين في الجامعة شريطة أن يكون مجموع راتبيهما أكثر من راتبه .

**المادة (6) :** الرئيس مكلف بتنفيذ هذه التعليمات .

